

الفتاوى - مسائل متفرقة - أسئلة عامة - الفتوى ٢١٠ : هل يحق لي أن أبيع قطعة من المحل إلى صديقي وأخذ ربحها لي وأعيد كلفتها للمحل الذي أعمل به؟؟ .

لضييلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١١-٩-٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا أعمل في محل تجاري لبيع القطع الإلكترونية أسأل بأنه هل يحق لي أن أبيع قطعة من المحل إلى صديقي وأخذ ربحها لي وأعيد كلفتها أو بديل عنها للمحل الذي أعمل به؟؟ والحالة الثانية أن يأتي صديقي للمحل ويشتري مني هل ممكن نفس الحالة الأولى؟ بأن أعيد كلفتها أو بدلاً عنها؟؟؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لا يجوز الأمران، انتبه أنت عامل ولست تاجرًا.

والحمد لله رب العالمين